رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

ما الحكم في امرأة بعد عشرة أيام من الطهر خرج منها دم لونه ورائحته مختلف عن دم الحيض؟

عبدالمحسن الزامل

يقول يقول الاهل نزلت عليهم الدورة في اول رمضان ثم صاموا خامس يوم وبعد عشرة ايام خرج منهم دم يختلف عن دم الحيض لونا ورائحة وهو مستمر لاكثر من خمسة ايام. فهل هذا الدم دم حيظ - 00:00:00

ويكون عليهم عليهم قضاء الايام التي خرج فيها دم هذا الدمدم استحاضة ولا يلزم القضاء هذا الدم الاصل انه ما يخرج مع المرأة دم حيض هذا هو الاصل لان الدم - 00:00:22

هو دم طبيعة وجبلة ودم صحيح وصريح فلا يقدم فساد الا بدليل فلو ان امرأة طهرت من الحيض ثم بعد ايام خرج معها دم على صبية دم نقول هو حيض على الصحيح - 00:00:41

لكن حينما تطهر طهرا تاما ثم هي تعرف لون الحيض ورائحة الحيض ربما يكون معه الم مثلا ثم بعد ذلك يخرج معها دم تستنكره نستنكره لا تعرف انه لعل لون دم الحيض. لون اصفر - 00:00:58

متردد مثلا فهذا الصحيح لا يكون دمه حيظ. لان لانها شكت فيه واليقين هو وجوب الصلاة في ذمتها واليقين هو وجوب الصيام في هذه الحال لا تلتفت الى هذا اذا كان على غير صفات دم الحيض وخصوصا اذا كان لا لم تعتد مثل هذا فلا - 00:01:15

اليه وتصوم وتصلي ويكون حكمها حكم الطاهرات. تتوضأ لوقت كل صلاة على قول الجمهور ومن اعلم من يقول يقول مثل هذا لا يعني لكن في الاحاديث انها امر ان تتوضأ لوقت كل صلاة. المقصود انه لا يأخذ حكم دم الحيض ما دام اذا استنكرته وليس على مدام الحيض. وليس على رائحة دم - 00:01:38

لان النبي عليه الصلاة قال ان دم الحيض اسود يعرف ورايحة او يعرف اي تعرفه النساء زينب بنتي جحش رضي الله عنها - 00:02:02